المملكة المغربية

وكالة الحوض المائي لأم الربيع

# استخراج مواد البناء من الملك العام المائي

## كناش التحملات

الفصل الأول: موضوع كناش التحملات

يرمي كناش التحملات الملحق بقرار الترخيص رقم ..... الصادر بتاريخ ..... لفائدة.....إلى تحديد الشروط الواجب احترامها من طرف ..... أثناء استخراج مواد البناء من وادي.....وبعد نهاية عملية الاستخراج.

الفصل الثاني: لا يسلم قرار الترخيص باستخراج مواد البناء إلى المستفيد منه إلا بعد أداء الاتاوة المستحقة لفائدة الوكالة عن الكمية المطلوب استخراجها، والتوقيع على هذا الكناش من طرف المستفيد وتصحيح إمضائه من طرف السلطة الإدارية المختصة وتقديم نسختين منه ضمن ملف طلب الترخيص.

لايسلم مقرر الترخيص إذا كان قد سبق لطالب هذا الترخيص استغلال منطقة أخرى ولم يحترم التزاماته وخاصة منها إعادة الأماكن إلى حالتها.

الفصل الثالث: تحديد منطقة الاستخراج.

يلتزم المستغل بوضع والحفاظ على أوتاد من الخرسانة علوها **80** سنتمترا وعرضها **40** سنتتمترا على جانب منطقة الاستخراج من جميع الجهات على أن لا تزيد المسافة الفاصلة بين الوتد و الآخر عن **50** مترا، و تحديد إحداثياتها الطبوغرافية. و يجب أن تتم هذه العملية تحت الإشراف التقني لمكتب طبوغرافي معترف به، وبحضور ممثل عن وكالة الحوض المائي، وإن اقتضى الحال، ممثل عن السلطة المحلية.

الفصل الرابع: تحديد الكميات المستخرجة

يلتزم المستغل بانجاز تصاميم طبوغرافية بمقاييس مناسبة مع مقاطع طولية وعرضية لمنطقة الاستخراج المرخص بها قبل بداية الاستغلال وبعد نهايته، وإعادة الأماكن إلى حالتها حسب التصميم المقترح وذلك حتى يتمكن المستغل من احتساب الكمية المستخرجة ووضع هذه التصاميم وبيان الكميات المستخرجة رهن اشارة الوكالة وذلك في أجل لا يتعدى **30** يوما من نهاية الاستغلال.

الفصل الخامس: عدم استغلال المواد المرخص باستخراجها

يلتزم المستغل بعدم مطالبة الوكالة باسترداد مبالغ الاتاوة المتعلقة باستخراج المواد واحتلال الملك العام المائي في حالة عدم تمكنه، لسبب من الأسباب، من استغلال الملك العام المائي.

الفصل السادس: تهيئ المسلك.

يجب أن يهيئ المستغل مسلكا للمرور إلى منطقة الاستخراج محددا بدقة حسب التصميم المقدم ضمن ملف طلب الترخيص. كما يلتزم المستغل بصيانة المسلك حتى يكون صالحا للولوج إلى مكان استخراج مواد البناء.

ويلتزم المستغل، من جهة أخرى، بتحمل مسؤوليته اتجاه ملاكي الأراضي المجاورة للمسلك ومكان استخراج المواد فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن المرور أو الاستغلال.

الفصل السابع: علامات التشوير.

يتعين على المستغل وضع علامات التشوير الخاصة بمكان استخراج مواد البناء على الشكل التالي:

– علامات مناسبة على مسافة **300** متر و **150** متر و **80** مترمن نقطة التقاء المسلك بالطريق العمومية. ويجب وضع هذه العلامات من الجهتين اليسرى واليمنى للطريق العمومية.

– علامة قف على المسلك.

الفصل الثامن: اليد العاملة.

يلتزم مستغل مناطق استخراج مواد البناء بصفة خاصة تشغيل اليد العاملة المحلية كما يتعين عليه الإلتزام بتطبيق مقتضيات قانون الشغل الجاري به العمل و تأمين العمال من جميع الحوادث.

الفصل التاسع: توقيت الشحن.

يلتزم المستغل بالقيام باستخراج مواد البناء وشحنها في الفترة الممتدة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة بعد الزوال. كما يلتزم بعدم الاستخراج و الشحن خلال الليل أيام العطل الدينية و الوطنية.

الفصل العاشر: احترام الكمية المستخرجة.

يجب على المستغل احترام الكمية المرخص باستخراجها في قرار الترخيص المسلم له من طرف وكالة الحوض المائي، وكل تجاوز لهذه الكمية يعرضه لأداء غرامة قدرها **500** درهم عن كل متر مكعب من المواد يفوق الكمية المرخص بها وذلك طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

وعلى المستغل أن يقوم بمسك سجل خاص بمنطقة الاستخراج مؤشر عليه من طرف وكالة الحوض المائي، وذلك لتتبع الحالات اليومية للاستخراج و سير عمليات الاستغلال. ويوضع هذا السجل رهن إشارة المصالح المتدخلة في عملية المراقبة.

ويلتزم المستغل بالتصريح لدى وكالة الحوض المائي بالكميات المستخرجة كل ثلاثة أشهر.

كما يلتزم في حالة استخراج كمية من المواد تقل عن الكمية المرخص بها، بعدم مطالبة الوكالة باسترداد مبلغ الاتاوة الخاص بالكمية غير المستخرجة.

الفصل الحادي عشر: : المحافظة على البيئة.

يلتزم المستغل :

1. باحترام جميع المقتضيات القانونية والتوصيات الرامية إلى المحافظة على البيئة المنصوص عليها في دراسة التأثير على البيئة،
2. بإصلاح الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام المائي، والعمل على صيانة الموقع وأن يتجنب إفراغ المواد التي من شأنها أن تحدث تلوثا بالموارد المائية وبالبيئة بصفة عامة ،

3. بإنجاز عملية الاستخراج داخل المنطقة المرخصة حسب مخطط الاستغلال المقدم من طرفه،
4. بعدم عرقلة سير المياه أو حرية تصريفها أثناء استخراج مواد البناء، وعدم تجاوز عمق مترين، وتجنب استخراج مواد البناء من حافات الواد والابتعاد بمسافة ..... عن المنشأت العمومية المجاورة لموقع الاستخراج،
5. بردم التجويفات التي ستحدثها عملية استخراج مواد البناء أثناء وبعد انتهاء الأشغال، ومعالجة مناطق التفريغ وتسوية أماكن الاستخراج،
6. بإزاحة كل بناء مؤقت وسحب كل الآليات الغير صالحة للاستغلال من مناطق الاستخراج،
7. بإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه بعد نهاية الاستغلال طبقا للتدابير المسطرة في مخطط إعادة موقع الاستخراج إلى حالته المرفق بطلب الترخيص

الفصل الثاني عشر: المراقبة والتتبع

يمكن للمصالح الإدارية المعنية بالمراقبة أن تدخل في أي وقت و بدون إشعار المعني بالأمر لمراقبة الأشغال و إبداء الملاحظات و اقتراح الإجراءات الملائمة.

الفصل الثالث عشر: إعادة الأماكن إلى حالتها

يلتزم المستغل بإعادة الأماكن إلى حالتها بموازاة مع الاستغلال طبقا لما هو وارد في المخطط المقدم ضمن ملف طلب الترخيص.

ولايمكن للمستغل أن يطلب من الوكالة رفع اليد عن الكفالة البنكية إلا بعد إعادة الأماكن إلى حالتها ومعاينة ذلك وتحرير محضر في هذا الشأن من طرف لجنة تعينها الوكالة

الفصل الرابع عشر: رفع اليد عن الكفالة البنكية

في حالة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها داخل أجل لايتعدى **30** يوما ابتداء من تاريخ نهاية رخصة الاستغلال، وعدم طلب المستغل معاينة أماكن الاستغلال من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل السابق، فإنه يمكن للوكالة صرف الكفالة البنكية المودعة من طرف المستغل لتقوم مكانه بالإصلاحات الضرورية وذلك بعد إنذاره.

الفصل الخامس عشر: حراسة المنطقة المرخص بها

يلتزم بوضع الحراسة الضرورية لمنع أي استخراج للمواد من طرف الغير داخل المنطقة المرخص له باستغلالها.

وفي هذا الصدد يبقى المستغل المسؤول الوحيد أمام وكالة الحوض المائي عن استخراج المواد من طرف الغير وعن الأضرار اللاحقة بالمنطقة المرخص له باستغلالها.

الفصل السادس عشر:الرسوم المستحقة للجماعة المحلية.

يتعين على المستغل أداء الرسوم الواجبة عليه لفائدة الجماعة المحلية، بناء على الكميات المستخرجة، و ذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

الفصل السابع عشر: إلتزامات عامة.

يلتزم المستغل بجميع المقتضيات المنصوص عليها بكناش التحملات، و كل إخلال بمقتضياته يؤدي إلى سحب رخصة استغلال مواد البناء بالملك العام المائي وإسقاط حق المستغل في الحصول على ترخيص جديد سواء داخل منطقة نفوذ هذه الوكالة أو خارجها.

وحرر في.....بتاريخ.....

إمضاء السيد مصادق عليه